تاج الشريعة
وفي التبيين وغاية البيان
وقالا حسن وفي شرح الطحاوي
وعندهما في البقر مكروه
وفي الابل سنة وهو قول
الشافعي منه

بالطعن في اسفل السنام قال في الحقايق الاشعار مكروه عنده
وعندهما مباح وليس سنة ولا مكروه وعند الشافعي سنة وهو
دماء بالجرح لغة وصفته ان يشق سنامها بان يطعن في اسفل
السنام وفي التبيين حتى يخرج منه الدم ثم يلطخ به سنامها وفي
المبسوط نقلا عن الطحاوي ما كره ابو حنيفة اصل الاشعار وكيف
يكره ذلك مع ما اشتهر فيه من الآثار وانما كره اشعار اهل
زمانه لانه رآهم يستقصون في ذلك على وجه يخاف منه هلاك
البدنة لسرايته خصوصا في حر الحجاز فراى الصواب في سد هذا
الباب على العامة لانهم لا يقفون على الحد فاما من وقف على
ذلك بان قطع الجلد فقط دون اللحم فلا باس بذلك ومن قبل اليسار
قال في التبيين والاصح ان يشق من الجانب الايسر عند ابي حنيفة
وعند الشافعي من الايمن وفي شرح الجامع الصغير لفخر الاسلام
والاشبه من قبل اليسار واعتمر ولا يتحلل منها اي من العمرة لانه سوق
الهدي يمنعه من التحلل ثم احرم للحج كما مر اي يحرم له يوم التروية وقبله
افضل وحلق يوم النحر الحلق في الحج كالسلام في الصلوة في التحلل
عن الاحرامين ولذلك قال فحل من احرامه وغير الآفاقي من اهل
مكة واهل المواقيت وممن دونها الى مكة ذكره في غاية البيان
يفرد فقط اي لا قران له ولا تمتع خلافا للشافعي ومن اعتمر بلا سوق
ثم عاد الى بلده بعدها اي بعد العمرة بطل تمتعه لانه الم باهله فيما بين
النسكين الماما صحيحا وبه يبطل المتعة خلافا للشافعي ومع سوق لا
اي لا يبطل تمتعه لعدم صحة إلمامه ح خلافا لمحمد وان طاف اقل اشواطها
قبل اشهره واتمها فيها وحج فقد تمتع خلافا للشافعي وبعكسه لا اي
لو طاف اكثر اشواطها قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا لو فصل من عمرته

تاج الشريعة
تاج الشريعة
تاج الشريعة
تاج الشريعة
تاج الشريعة

تاج الشريعة

من عمرته فيها اي في اشهر الحج وسكن بداخل الميقات المعتبر في هذه
الصورة عدم التجاوز عن الميقات لا الاقامة بمكة او الحرم وهذا
بالاتفاق او بما لا اهل للتمتع اي خرج بعد فراغه من العمرة الى موضع
لاهل التمتع كالبصرة والطائف وسكن فيه وحج فهو متمتع لان
السفر الاول لم ينته برجوعه الى الموضع المذكور فصار كانه لم يخرج
من الميقات وفيه خلاف الامامين على ما ذكره الشيخ ابو جعفر
الطحاوي وانكر الخلاف ابو بكر الرازي وصوب قوله فخر الاسلام
وصاحب المختلف والمنظومة اخذ بقول الطحاوي وحققنا
الخلاف ولو افسدها ورجع منه الى ما سكن فيه وقضاها وحج لا
لان حكم السفر الاول باقي بالرجوع منه صار كانه لم يخرج من مكة
ولا تمتع للمكي فيها الا اذا الم باهله ثم حج بها لان بهذا انشاء سفر
لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع النسكان في سفر واحد
واي فسد اتم اي من اعتمر في اشهر الحج وحج من عامه فايهما فسد
مضى فيه لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة احرام ما افسده الا بافعاله
بلا دم اتمام يجب دم التمتع عنه لانه لم يرتفق باداء النسكين
الصحيحين في سفر واحد

باب الجنايات

الجناية اسم لفعل محرم شرعا وفي اصطلاح الفقهاء انما تطلق
على ما يكون في النفس او الطرف واما الفعل في المال فغصب
او سرقة او نحوها ان طيب محرم عضوا او قدره في اعضائه متفرقة
ذكره في شرح الطحاوي او خضب رأسه او لحيته بحناء ان كان مائعا
يلزم دم التطييب فقط وان كان ملبدا يلزمه في الاول دم التغطية
ايضا وانما قال بحناء اذ لو كان بالوسمة لا شيء عليه او ادهن بزيت
او حل سيرج او كان مطبوخا او غير مطبوخ مطيبا او غير مطيب

تاج الشريعة
تاج الشريعة

ثم نقل لانه لا يمكنه الخروج عن عهدة الاحرام الا بالافعال
لانه ان اريد مطلق الافعال الا انه به النقض يلزم الدم على
وجوب اتيان افعال ما افسده تخليصها فلا وجه لما ذكره
لان فائت الحج يخرج عن عهدة الاحرام بافعال العمرة على ما ياتي
في باب الجنايات فاسد الحج يخرج عليها بافعاله منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)